

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/58

4 November 2016

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع والسبعون
مونتريال، 28 نوفمبر / تشرين الثاني - 2 ديسمبر / كانون الأول 2016

مقترح مشروع : جمهورية مولدوفا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

برنامج الأمم المتحدة
الإنمائي (اليونديبي)
وبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة (اليونيب)

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
جمهورية مولدوفا

تدبير الرقابة	الاجتماع الذي تمت خلاله الموافقة عليه	الوكالة	(1) عنوان المشروع
غير متوفر	غير متوفر	برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) (رئيسية)	خطة ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

0.82 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2015	(2) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق ج، المجموعة الأولى)
------------------------------------	-------------	--

السنة: 2015			(3) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)					
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الزغاي	الايروصولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة			
								الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
								الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
1.36				1.36				الهيدروكلوروفلوروكربون-22

(4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
1.00	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:	1.00	خط الأساس لفترة 2010-2009:
(الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون))			
0.90	المتقي:	0.10	موافق عليه بالفعل:

المجموع	بعد 2020	2020	2019	2018	2017	2016	(5) خطة الأعمال	
0.09	0.00	0.01	0	0.04	0	0.04	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	برنامج الأمم المتحدة اقماني (اليونديبي)
55,291	0	5,529	0	24,881	0	24,881	التمويل (دولار أمريكي)	
0.44	0.20	0.08	0	0.08	0	0.08	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)
139,615	100,000	13,205	0	13,205	0	13,205	التمويل (دولار أمريكي)	

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	(6) بيانات المشروع		
غير متوفر	0.65	0.90	0.90	0.90	0.90	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال		
غير متوفر	0.65	0.90	0.90	0.90	0.90	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
122,300	17,450	-	-	-	104,850	تكاليف المشروع	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
11,007	1,570	-	-	-	9,437	تكاليف الدعم		
52,200	-	-	26,100	-	26,100	تكاليف المشروع	برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)	
6,786	-	-	3,393	-	3,393	تكاليف الدعم		
174,500	17,450	0	26,100	-	130,950	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		
17,793	1,570	0	3,393	-	12,830	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		
192,293	19,020	0	29,493	-	143,780	إجمالي الأموال المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		

(7) طلب التمويل للشريحة الأولى (2016)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونديبي	104,850	9,437
اليونيب	26,100	3,393
المجموع	130,950	12,830

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2016) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة جمهورية مولدوفا، قدّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)¹ كوكالة منفذة رئيسية، إلى الاجتماع السابع والسبعين طلباً لتمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ إجمالي قدره 192,293 دولار أمريكي، يتألف من 122,300 دولار أمريكي، زائد تكاليف الدعم للوكالة البالغة 11,007 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، و52,200 دولار أمريكي، زائد تكاليف الدعم للوكالة البالغة 6,786 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، كما هي مقدمة أصلاً. وسيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى إزالة 0.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومساعدة جمهورية مولدوفا في الوفاء بهدف الامتثال بموجب بروتوكول مونتريال والمحدد بخفض بنسبة 35 عن استهلاك خط الأساس.

2- ويصل مبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الجاري طلبها في هذا الاجتماع إلى 143,780 دولار أمريكي، يتألف من 104,850 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم للوكالة البالغة 9,437 دولار أمريكي لليونديبي، و26,100 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم للوكالة البالغة 3,393 لليونيب، كما هي مقدمة أصلاً.

وضع تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3- تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال الاجتماع الثالث والستين للوفاء بالخفض بنسبة 10 في المائة من خط الأساس المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البالغ 2.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول عام 2015. وخلال الاجتماع الرابع والسبعين، تم تنقيح خط الأساس هذا رسمياً (أي 1.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، مما أدى إلى تعديل نقطة بداية البلد للتخفيضات المجمعة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأهلية التمويل من 88,000 دولار أمريكي إلى 66,000 دولار أمريكي، مع الإشارة إلى أن حسم مبلغ الـ 22,000 دولار أمريكي سيتم عند النظر في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية². وستؤدي المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى إزالة 0.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في قطاع الخدمة.

سياسة المواد المستنفدة للأوزون وإطارها التنفيذي

4- إن نظام تراخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عامل منذ عام 2013؛ ولا يزال المستوردون يتسجلون ويحصلون على التراخيص لاستيراد/تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للحصص المحددة من قبل الحكومة والمتماشية مع تدابير المراقبة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال. وتم تدريب ما مجموعه 26 مدرباً و 26 موظفاً من موظفي الجمارك في رصد استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتم تعديل كتيب لموظفي الجمارك لإدراج مدونات جديدة بشأن الجمارك؛ وتم توفير ثلاثة أجهزة محمولة للتعرف على غازات التبريد لهيئة الجمارك.

5- وقّعت جمهورية مولدوفا على اتفاق ارتباط مع الاتحاد الأوروبي، يدخل حيز النفاذ في أيلول / سبتمبر 2014 يلزم البلد بأن تكون سياساته وتشريعاته متوافقة مع تلك الخاصة بالاتحاد الأوروبي بما في ذلك حماية الأوزون وتغير المناخ، ويلتزم البلد بتنسيق سياسة الأوزون الخاصة به مع لوائح واو-غاز الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

¹ وفقاً للخطاب تاريخ 19 آب/أغسطس 2016 من وزير البيئة في جمهورية مولدوفا إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي).
²المقرر 47/74

التقدم في تنفيذ أنشطة المرحلة الأولى

6- تمت الموافقة على الشريحة الثانية (والنهائية) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا خلال الاجتماع الرابع والسبعين. ويتم تقديم لمحة عامة عن نتائج تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أدناه.

قطاع خدمة التبريد

7- يتم تطوير نظام التدريب ومنح الشهادات لفنيي خدمة التبريد ليكون متسقاً مع لوائح واو-غاز الخاصة بالاتحاد الأوروبي؛ وتم تحديث مدونة الممارسات الجيدة في التكييف وتبريد الهواء؛ وتم تدريب 215 فنياً وتزويدهم بمجموعات إضافية من معدات وأدوات الاسترداد الأساسية (أي أجهزة إلكترونية لتحديد التسرب ومقاييس متعددة وخرائط ووحدات لاسترجاع غازات التبريد ومضخات فراغية)؛ وتم إنشاء موقع إلكتروني (www//frigotehnica.md) لرابطة فنيي التبريد يحتوي على معلومات حول البدائل؛ وتم إدخال مناهج جديدة متعلقة بغازات التبريد والبيئة وبكيفية استخدام التقنيات البديلة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي والتي لا تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغازات التبريد الطبيعية إلى الجامعة الحكومية.

وحدة تنفيذ ورصد المشاريع

8- تنسق وحدة الأوزون الوطنية، ضمن وزارة البيئة، تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة من خبراء التنسيق الوطنيين.

مستوى صرف الأموال

9- كما في آب/أغسطس 2016، من أصل إجمالي مبلغ الـ 88,000 دولار أمريكي الموافق عليه حتى الآن، تم صرف 81,386 دولار أمريكي من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي). وسيتم صرف الرصيد البالغ 6,614 دولار أمريكي في عام 2017.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10- سيبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 0.90 طن من قدرات استنفاد الأوزون. وسيبلغ إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي يجب تحقيقه في المرحلتين الأولى والثانية، 0.35 طن من قدرات استنفاد الأوزون، ما يعني خفض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس في عام 2020.

11- أبلغت حكومة جمهورية مولدوفا عن استهلاك 0.82 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2015. ويبين الجدول 2 استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2015-2011.

الجدول 2: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في جمهورية مولدوفا (بيانات المادة 7 للفترة 2011-2015)

خط الأساس	2015	2014	2013	2012	2011	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
طن مترى	18.18	14.90	13.81	18.05	34.2	23.82
طن من قدرات استنفاد الأوزون	1.0	0.82	0.76	0.99	1.88	1.31

12- في عام 2015، تم استخدام معظم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 للخدمة وبعض عمليات تجميع معدات التبريد (أي 92 في المائة في التبريد الصناعي والتجاري؛ و 6 في المائة لتكييف الهواء و 2 في المائة لتبريد النقل) ونُسبت الزيادة في الاستهلاك في عام 2015 إلى النمو الاقتصادي بالمقارنة مع عام 2014. ولاحظت الأمانة أيضاً وجود فرق في الرقم المزود لقطاع الخدمة بموجب تقرير البرنامج القطري لعام 2015 (24.8 طن مترى) والرقم للواردات (14.9 طن مترى). وشرح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) أن رقم قطاع الخدمة يظهر الاستخدام الفعلي (باستخدام المواد المخزونة) في حين أن رقم الواردات يظهر ما تم إدخاله لتلك السنة من قبل المستوردين.

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة المقترحة

13- تشمل الأنشطة التي سيتم تنفيذها خلال المرحلة الثانية تدابير تنظيمية ومراقبة وتعزيز القدرة الفنية لقطاع الخدمة وأنشطة توعية ورصد وإدارة المشاريع.

الإجراءات التنظيمية

14- سيتم تنفيذ السياسة والتدابير التنظيمية التالية بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيب) :

(أ) اعتماد لائحة لتنفيذ نظام جديد لإصدار الشهادات (منسقة مع لوائح واو-غاز الخاصة بالاتحاد الأوروبي) ؛ وإدخال حظر على استيراد كافة المعدات التي تحتوي أو تعتمد على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الجديدة والمستعملة) لعام 2017؛ ووضع نظام لمنح التراخيص الإلكترونية (12,000 دولار أمريكي) ؛ و

(ب) تدريب 30 موظفاً من موظفي الجمارك و 30 مفتشاً بيئياً على إنفاذ وتطبيق لوائح واو-غاز الخاصة بالاتحاد الأوروبي ؛ وإعداد مواد تدريب محدثة (10,800 دولار أمريكي).

الأنشطة في قطاع خدمة التبريد

15- سيتم تنفيذ الأنشطة التالية :

(أ) برنامج تدريب ومنح شهادات لـ 60 فنياً من فنيي الخدمة ؛ وتطوير مواد التدريب بشأن الممارسات الجيدة في التبريد ؛ وإنشاء موقع إلكتروني لرابطة التبريد وتكييف الهواء ؛ وتعزيز الكلية التكنولوجية من خلال توفير مواد التدريب (اليونيب) (29,400 دولار أمريكي) ؛

(ب) تعزيز قدرة فنيي الخدمة ومراكز الخدمة من خلال توفير المعدات (على سبيل المثال، آلة الاسترداد متعددة الغازات والمضخات الفراغية والسيلندرات مع المقاييس القابلة لإعادة استخدامها والخرطوم مع أجهزة قياس الضغط متعددة الغازات وأجهزة الكشف عن التسرب وأجهزة القياس) عند إصدار الشهادات للفنيين (اليونديبي) (56,300 دولار أمريكي) ؛

(ج) المساعدة التقنية لاعتماد غازات التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي (أي التقنيات القائمة على ثاني أكسيد الكربون والأمونيا) للمستخدمين النهائيين في قطاع التبريد التجاري من خلال مشروع إيضاحي تجريبي لاستخدامها من خلال تركيب معدات ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في المستخدمين النهائيين المستفيدين (أي في محلات السوبرماركت). وسيتم إطلاق المكون مع ندوة تمهيدية للمستفيدين المحتملين لشرح طرائق البرنامج والاتفاق على اختيار التكنولوجيا (اليونديبي) (66,000 دولار أمريكي).

أنشطة التنفيذ والرصد

16- تنسق وحدة الأوزون الوطنية، ضمن وزارة البيئة، تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة من خبراء التنسيق الوطنيين.

إجمالي تكلفة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17- تبلغ الأهلية القصوى للتمويل لجمهورية مولدوفا 262,500 دولار أمريكي حتى عام 2020 تمثيلاً مع المقرر 50/74(ج) (i). ومع الأخذ في الحسبان مبلغ الـ 66,000 دولار أمريكي الممول للمرحلة الأولى و مبلغ الـ 22,000 الذي سيتم حسمه تمثيلاً مع المقرر 47/74(أ) (iv)، ستبلغ إجمالي تكلفة المرحلة الثاني من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا 174,500 دولار أمريكي (باستثناء تكاليف الدعم).

تعليقات وتوصية الأمانة

التعليقات

18- استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا في ضوء المرحلة الأولى والسياسات والخطوط التوجيهية الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74)، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2016-2018.

تقرير التقدم في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19- تتقدم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة المنفذة حتى الآن تتخطى الأهداف، فقد تم تدريب ما مجموعه 245 فنياً بدلاً من الهدف المحدد بـ 75. لضمان استدامة تدريب الفنيين، تعاونت الحكومة مع مراكز تدريب مهني ورابطة التبريد وتكييف الهواء التي تشكل مراكز تدريب للفنيين وتدير بعض من مجموعات المعدات التي يتم تقديمها **بقروض** إلى الفنيين، ومع الجامعة التقنية في جمهورية مولدوفا.

الأنشطة المقررة للشريحة الأولى

20- يبلغ التمويل المطلوب للشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 130,950 دولار أمريكي. وسيتم تنفيذ الأنشطة التالية :

(أ) تحديث اللوائح لإدراج متطلبات واو-غاز الخاصة بالاتحاد الأوروبي ؛ وتدريب 15 موظفاً من موظفي الجمارك والإنفاذ وبرنامج تدريب لـ 30 فني خدمة ونشر الوعي (اليوناني) (26,100 دولار أمريكي) ؛

(ب) تعزيز قدرة مراكز الخدمة من خلال توفير 14 مجموعة من الأدوات (على سبيل المثال، الخرطوم مع أجهزة قياس الضغط متعددة الغازات وأجهزة الكشف عن التسرب وأجهزة القياس) (اليوناني) (38,850 دولار أمريكي) ؛ و

(ج) المساعدة التقنية للمستخدمين النهائيين لاعتماد غازات التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي من خلال مشروع إيضاحي تجريبي (اليوناني) (66,000 دولار أمريكي).

التأثير على المناخ

21- إن الأنشطة المقترحة في المرحلة الثانية والتي تشمل من بين أمور أخرى إدخال ممارسات خدمة أفضل وإنفاذ الضوابط على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في خدمة التبريد. ويؤدي كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غير منبعث بسبب ممارسات التبريد الأفضل إلى توفير حوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أنه لم يتم إدراج احتساب للتأثير على المناخ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تشير الأنشطة المقررة من قبل جمهورية مولدوفا، بما في ذلك الجهود لتحسين ممارسات الخدمة وتعزيز استرداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيؤدي إلى خفض انبعاثات غازات التبريد في الجو مما يؤدي إلى منافع للبيئة.

التمويل المشترك

22- لا تتضمن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمويل مشترك غير المساهمات من الشركات المشاركة التي قد تتم دعوتها للمشاركة في تمويل المشروعات الإيضاحية التجريبية في معرض إيضاح تكنولوجيات جديدة في القطاع التجاري، إذا استدعت الحاجة.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2016-2018

23- يطلب اليونديبي واليونيب مبلغ 174,500 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية مولدوفا. ويتخطى إجمالي التمويل المطلوب للفترة 2016-2018 بقيمة 173,273 دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الدعم، إجمالي المبلغ في خطة الأعمال لتلك الفترة بـ 97,101 دولار أمريكي.

مسودة اتفاق

24- يرد في المرفق الأول لهذه الوثيقة مسودة اتفاق بين حكومة جمهورية مولدوفا واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصية

18- قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا للفترة 2016 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس الخاص بها، بمبلغ 192,293 دولار أمريكي، يتألف من 122,300 دولار أمريكي، زائد تكاليف الدعم للوكالة البالغة 11,007 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، و 52,200 دولار أمريكي، زائد تكاليف الدعم للوكالة البالغة 6,786 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ، مع الإشارة إلى أن المبلغ المطلوب الموافقة عليه، من حيث المبدأ، يتماشى مع المقرر 47/74(أ)(4) ؛

(ب) حسم 0.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل ؛

(ج) الموافقة على مسودة الاتفاق بين حكومة جمهورية مولدوفا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة ؛ و

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة لها بمبلغ 143,780 دولار أمريكي، يتألف من 104,850 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم للوكالة البالغة 9,437 لليونديبي و 26,100 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم للوكالة البالغة 3,393 لليونيب.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية مولدوفا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية مولدوفا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.65 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المعدة في التذييل 6-6-6-6 في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. ستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى اتفاق بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط بين الوكالات، بما في ذلك اجتماعات التنسيق المنتظمة والإبلاغ والمسؤوليات في إطار هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.0

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	0.9	0.9	0.9	0.9	0.65	
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	0.9	0.9	0.9	0.9	0.65	
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	104,850	-	-	-	17,450	122,300
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,437	-	-	-	1,570	11,007
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	26,100	-	26,100	-	-	52,200
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,393	-	3,393	-	-	6,786
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	130,950	0	26,100	0	17,450	174,500
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	12,830	0	3,393	0	1,570	17,793
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	143,780	0	29,493	0	19,020	191,293
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.25					
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المشاريع الموافق عليها سابقاً (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.1					
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.65					

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُططع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنفيذ الخطة من قبل وحدة الأوزون الوطنية في البلد بدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة. ستعمل وحدة الأوزون الوطنية بمثابة منسق وطني لجميع أنشطة المشروع الموصوفة في الخطة.

2. ستطبق الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إجراءاتها الإدارية من أجل تنفيذ الخطة. ستستخدم الوكالة المنفذة الرئيسية طريقة التنفيذ الوطني على أساس وضع خطط عمل سنوية واستخدام وظائف المشتريات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية لتسليم المعدات والأدوات المقررة للمشروع. ستستخدم الوكالة المنفذة المتعاونة إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بها بشأن اتفاقات التمويل صغيرة الحجم مع وحدة الأوزون الوطنية. تضمن كل من الوكالتين المنفذتين رصد الامتثال لخطط العمل.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المعنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) والإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.